دور الجزائر الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية، منظومة قانونية وملاءمة إستراتيجية

د. حسين فوزاري
المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة

الملخص

أضحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية، في عصرنا الحالي، من أهم المسائل، التي لا تشغل اهتمام الجزائر فحسب، بل المجتمع الدولي برمته، إذ شهد بلدنا، لاسيما في العقدين الأخيرين، استفحالا متزايدا غير مسبوق لهذه الظاهرة، كونه دولة مصدر ودولة عبور في آن واحد، وفي مواجهة ذلك، بات من الضرورة بمكان إعمال استراتيجية مناسبة وإرساء تنظيم قانوني موات درء للمخاطر الناجمة عن ذلك وتداعياتها السلبية على الأمن القومي والجهوي والدولي.

الكلمات المفتاحية : الهجرة غير الشرعية – المهاجرين – الجريمة المنظمة – التأصيل الأكاديمي – الإطار القانوني – الاتجار – التهريب.

Abstract:

Nowadays, the phenomenon of illegal immigration has become one of the most important issues that concern not only Algeria, but the entire international community. Our country, especially in the last two decades, witnessed an unprecedented increase of this phenomenon, both as a source country and as a transit state. To confront this, it is necessary to implement an appropriate strategy and establish a legal regulation favorable to prevent the resulting risks and its negative repercussions on national, regional and international security.

مقدمة

لقد دأب الإنسان، منذ القدم، على الهجرة، إذ كان يلجأ دوما للترحال من منطقة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، بحثا عن العيش الرغيد والأمن الوفير، حيث شهدت العديد من الأمم، عبر مراحل تاريخها، ظاهرة الهجرة، وهناك دول تأسست بفعل الهجرة والمهاجرين، ويعود الفضل للهجرة غير الشرعية، في الكثير من الأحيان، في تكوين العديد من الدول والمجتمعات، والإسهام بفعالية في النمو الاقتصادي والتطور الحضاري والتواصل الاجتماعي والتبادل الثقافي بين الشعوب[1].

ومع تطور العصر، رسمت الدول حدودا لها وسنت، وفقا لهويتها القومية وأصولها العرقية وتوجهاتها السياسية واعتقاداتها الدينية، تشريعات وتنظيمات قمينة بالمحافظة على كيانها وعلى شعبها، بوضع قوانين تنظم الدخول إلى ترتبها الوطني والإقامة، مؤقتة كانت أم دائمة، فأضحى كل من يخرق هذه القوانين يعد وجوده على إقليمها غير شرعي، ومن ثمة فهو معرض للطرد والترحيل إلى بلده الأصلي2 أو بلد العبور، ومن ثم صارت الهجرة اليوم تشكل، على المستوى الدولي، أحد التهديدات الأمنية متعددة الأبعاد، التي لم تسلم من مخاطرها لا دول العالم المتقدم، الدول المستقبلة، ولا دول العالم النامي، الدول المصدرة، ولا حتى دول العبور.

وتعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة في غاية من التعقيد، بانتقالها من ظاهرة اجتماعية إلى ظاهرة أمنية تمس الكثير من دول العالم، من بينها بلدنا، بالنظر لطول

حدوده البرية وشساعة مساحته وتنوع تضاريسه، وكذا سياقه الإقليمي والجهوي، المباشر وغير المباشر، الذي يشهد تخلفا فظيعا مثقلا بعوامل اللاإستقرار، على غرار الاضطرابات الاجتماعية والأمنية والنزاعات الطائفية والدينية والعرقية والحروب الأهلية، وهو ما جعل من الجزائر بلد عبور للمهاجرين الأفارقة غير الشرعيين باتجاه الضفة الشمالية للبحر المتوسط، إلى جانب أنها، هي بدورها، دولة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين، لاسيما أولئك الذين يطلق عليهم تسمية "**الحراقة**"، القاصدين، على وجه الخصوص، دول أوروبا الغربية، عابرين البحر ومجازفين بأرواحهم.

وهو ما أدى إلى تحرك دولي مكثف في سبيل الحد من تدفق هذه الظاهرة الخطيرة العابرة للحدود وللأوطان، ومن تفاقمها، ومن تداعياتها الوخيمة، وحرصا منها على الحفاظ على الأرواح البشرية، وعلى استتباب الأمن والاستقرار، وعلى عدم هروب مواطنيها، لاسيما الطاقات الشبانية الحية والكفاءات والأدمغة، وسعيا منها للإسهام بفعالية في هذا الجهد الدولي، ذي البعد الإنساني بالدرجة الأولى، عمدت الجزائر إلى إرساء منظومة قانونية، تندرج ضمن إعمال إستراتيجية وطنية شاملة أعدت لهذا الغرض.

وبالنظر لموضوع هذا المقال، يتبين أن هناك **جدلية** بين **ظاهرة الهجرة غير الشرعية** من جهة، **ودور الجزائر الدولي في مكافحتها** من جهة أخرى، أي أن

هناك **معادلة ثنائية** تكمن في **مدى فعالية مكافحة الأولى** يتوقف على **دور الثانية،** لكن هناك تساؤل يمكن طرحه، يتمثل في كيفية تحقيق ذلك؟ ومنه يمكن طرح إشكالية موضوع هذه المداخلة على النحو التالي : **ما مدى انسجام المنظومة القانونية والملاءمة الإستراتيجية لتحقيق ذلك؟** « Quelle cohérence entre le dispositif juridique et la pertinence stratégique ?»، لكون أن إعمال "la mise en œuvre" أي إستراتيجية يتطلب وضع جهاز قانوني وتنظيمي فعال la mise en place d'un dispositif juridique et règlementaire efficace، واتخاذ تدابير ميدانية أمنية واجتماعية واقتصادية ونفسية وتوعوية وصحية تتلاءم والهدف المنشود.

ومحاولة للإجابة على هذه الإشكالية، يمكن تناول هذا الموضوع، بالدراسة والتحليل، في ثلاثة مباحث، يتمثل الأول في **التأصيل الأكاديمي لمفهوم الهجرة والهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية والمصطلحات المشابهة لذلك،** ويكمن الثاني في **الإطار القانوني لتعاون الجزائر الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية،** ويقضي الثالث **بمكافحة الهجرة غير الشرعية، معالجة أمنية وعمل ميداني اجتماعي واقتصادي ونفسي وتوعوي وتكفل صحي.**

I- التأصيل الأكاديمي لمفهوم الهجرة والهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية والمصطلحات المشابهة لذلك :

يتم استعراض، في هذا المبحث، مفهوم الهجرة في القرآن الكريم ومفهومها لغة واصطلاحا وقانونا، ومنها نتطرق للهجرة غير الشرعية، لاسيما من الجانب القانوني.

I-1- مفهوم الهجرة : يتم تناول مفهوم الهجرة والمهاجرين في القرآن الكريم وفي اللغة وفي الاصطلاح وفي المواثيق الدولية.

I-1-1- مفهوم الهجرة والمهاجرين فى القرآن الكريم :

لم ترد في القرآن الكريم كلمة "**الهجرة**"، بل استعمل مشتقاتها، وقد دلت الآيات على معنى الترك للوطن، كما جاء في قوله تعالى : "للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون"[3]، أو تركا لغير الوطن، كما ورد في قوله تعالى : "والرجز فاهجر"[4]، وقوله تعالى : "واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا"، وغير ذلك من العديد من الآيات.

I-1-2- مفهوم الهجرة لغة :

تعود كلمة الهجرة حسب، **معجم المعاني الجامع عربي-عربي**، إلى مصدر الفعل هاجَرَ، وتُجمع على هِجرات، بمعنى خروج الفرد من أرض وانتقاله إلى أرض

أخرى[5]، بغية الحصول على الأمان والرزق، أو هي انتقال المرء من بلدٍ إلى بلدٍ آخر ليس مواطناً فيه، ليعيش فيه بصفةٍ دائمةٍ، وقد ورد عن ابن فارس أنّ الهاء، والجيم، والراء أصلان، أحدهما يدل على شدّ شيءٍ أو ربطه، أمّا الآخر، فيعني القَطع أو القطيعة، وهي عكس الوَصْل[6].

ومعنى الهجرة وفق **قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي**، فقد جاء عن ابن منظور أن الهجرة لغةً هي الخروج من أرضٍ إلى أرض[7]، ولم تقتصر الهجرة في اللغة على معنىً واحد، بل تضم عدّة معانٍ، فالهجرة بمعنى المفارقة والقطع، وتعني مفارقة الشخص لغيره باللسان أو القلب أو البدن، وقد كان أصل الهجرة عند العرب في خروج الرحل من البادية نازحين المدن بحثاً عن الرزق، كما أن فعل هجر- يهجر الشيء أو الشخص يعني يتركه أو يعرض عنه، وهجرة السكان أو نزوحهم هو انتقالهم من موطن إلى آخر[8]، بمعنى تغيير مقر الإقامة، فالهجرة إذن هي الانتقال من مكان لآخر بغرض الاستيطان والإقامة مهما كانت مسافة الانتقال.

I-1-3- مفهوم الهجرة إصطلاحا : تشمل كلمة الهجرة اصطلاحا عدة مضامين تبعا للعلم، الذي تُدرَّس فيه، إذ يوجد لها مفهوم في علم السكان، ومفهوم آخر في الشرع، فالهجرة في علم السكان أو علم الديموغرافيا، بشكلٍ عام، تدل على الحركة

السكانية، التي ينتقل فيها الأفراد أو الجماعات من مكان الإقامة الأصلي، أو من المكان، الذي يعيشون فيه، ويتّجهون للعيش في مكانٍ آخر لفترة زمنية معينة، وقد يجتازون، أثناء انتقالهم، حدوداً إداريةً ودوليةً بين المنطقتين، ويكون الباعث في هذه الحركة السكانية الانتقالية إمّا البحث عن الرزق، الذي يتجلى في الأسباب الاقتصاديّة، وإمّا لأسبابٍ سياسية، أو علمية، أو أمنية[9].

أمّا تعريف الهجرة في الاصطلاح الشرعي بأخذ الدلالة اللغوية بعين الاعتبار، فهي تعني الانتقال من أرضٍ إلى أخرى لتحقيق أهدافٍ معينة للمهاجرين، وقد عمد الاصطلاحيون إلى نقل التعريف اللغوي ليصبح اصطلاحياً، ولكن دون تعميم أو تقييد، وبذلك يتفق تعريف الهجرة مع المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي السكاني[10].

وعرفها **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية** على أنها انتقال السكان، بشكل دائم أو ظرفي، إلى الأماكن، التي تتوفر فيها سبل الكسب والعيش، إما داخل البلد الواحد، وتسمى بالهجرة الداخلية/المحلية، أو خارج الحدود الوطنية، ويطلق عليها اسم الهجرة الدولية، وعادة ما تتم هذه العملية بمحض إرادة الفرد أو الجماعة، أو بغير إرادتهم[11]، وقد أورد **علماء الجغرافيا** تعريفا لها، يكمن في كونها حركة انتقال السكان من مكان إقامتهم الأصلي إلى مكان إقامة جديد، وهم بذلك يرون أن حركة السكان، التي لا يتم فيها تغيير الإقامة الدائم، تعد مجرد حركة لتنقل سكاني فحسب، وليست هجرة[12]، كما عرفها **علماء الديموغرافيا** على أنها مصطلح

يستخدم للدلالة عن الزيادة غير الطبيعية للسكان، فالهجرة وفق مفهوم هؤلاء هي حركة للسكان يعبرون فيها الحدود الوطنية، باستثناء الحركات السياحية، فهي الانتقال الفردي أو الجماعي من موقع إلى آخر سعيا لتحسين الوضع اجتماعيا أو اقتصاديا أو دينيا أو سياسيا.

I–1–4– مفهوم الهجرة وفقا للمواثيق الأممية : رغم أنه لا يوجد تعريف متفق عليه قانونًا، تعرف الأمم المتحدة المهاجر على أنه "شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة، بغض النظر عن الأسباب، سواء كانت طوعية أو إكراهية، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة نظامية كانت أم غير نظامية".

I–2– مفهوم الهجرة الشرعية : تتم باتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف، بين دولتين أو أكثر، يقضي بانتقال المهاجرين من موطنهم الأصلي إلى الدولة أو الدول المستقبلة، التي تسمح لهم بالقدوم بمقتضى صك، ووفقا لأنظمتها وحاجياتها للمهاجرين، فتسلم تأشيرات دخول نظامية لمن ترغب في احتضانهم.

I–3– مفهوم الهجرة غير الشرعية : هي الهجرة، التي يخرق أصحابها، المهاجرون، القوانين الداخلية للدول والاتفاقيات الدولية سارية المفعول، المنظمة لتنقل الأشخاص على المستوى الدولي[13]، ومنه عدت الهجرة غير الشرعية عملا غير مشروع يتمثل في التواجد على إقليم « *Terra* » دولة أخرى غير الدولة الأصل، أو دولة الإقامة،

التابع لها، أو المقيم بها الفرد، الذي قام بفعل الدخول غير المشروع، وتعرف كذلك الهجرة بأنها هجرة غير قانونية، وهجرة غير نظامية، وهجرة سرية، وقد عرفها القانون العام « *Publici juris* » على أنها "انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة، مثلما هو متعارف عليه دوليا"[14]، وعرفها أيضا على أنها "تعني أولئك المهاجرين، الذين لا يلتزمون بالشروط القانونية المتعلقة بدخولهم وإقامتهم في الدول، التي يهاجرون إليها، والمهاجرون العابرون إلى دولة تكون ممرا للوصول إلى دولة أخرى"[15].

كما عرفتها المفوضية الأوروبية على أنها "ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير مشروعة عن طريق البر أو البحر أو الجو، بما في ذلك مناطق العبور في المطارات، يتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار غير الشرعيين، وهناك الأشخاص، الذين يدخلون، بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة، لكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة، فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات، وهناك كذلك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي، الذين لا يحصلون على موافقة على طلباتهم لكنهم يبقون في البلاد"[16].

ومنه يتجلى، من خلال هذه التعاريف، أن الهجرة غير الشرعية تعد ظاهرة يجتاز فيها الأشخاص الحدود الدولية دون موافقة السلطات، سواء بالنسبة لدول

المصدر، حيث يكون خروجهم غير شرعي، أو بالنسبة للدول المستقبلة، التي لم تبد موافقتها إزاء احتضانهم، أي دون حيازتهم على الشروط القانونية للمرور عبر الحدود.

I–4– الفرق بين الهجرة غير الشرعية والمصطلحات المشابهة

بما أن الهجرة غير الشرعية تعتبر تواجدا غير مشروع على أراضي دولة ما، بغض النظر عن اختلاف ظروف هذا التواجد وأسبابه، فإن هناك تشابها معها في مفاهيم العديد من المصطلحات منها :

I–4–1– الإقامة غير الشرعية : تعني دخول أفراد إلى دولة أخرى بصورة غير شرعية، وتصبح إقامتهم، بعد فترة معينة، إقامة غير شرعية، وقد يحصل ذلك لعدة أسباب منها :

- انتهاء مدة إقامتهم القانونية وعدم تجديدهم لها،
- انتهاء مدة صلاحية تأشيرة دخولهم لذلك البلد،
- الفرار ممن يكفلونهم واللجوء إلى العمل لدى أصحاب عمل آخرين.

I–4–2–تهريب البشر[17]–la traite des êtres humains–passeur–trafic des êtres humains: يقصد بها عملية التمرير غير المشروع للأفراد من دولة المصدر أو دولة العبور إلى دولة أخرى، ليست بلدهم الأصلي، ولا يحملون جنسيتها، ولا يقيمون فيها بصفة دائمة، بغرض الحصول على منفعة ما، فتهريب

البشر هو بمثابة نشاط مهني دائم غير مشروع تؤديه عصابات منظمة، تعمل مع شبكات التهريب العالمية، لها تجارب كبيرة في كيفية التحايل على قوانين الهجرة الدولية والجنسية والإقامة[18]، وذلك مقابل مكاسب مادية معتبرة[19].

I–4–3– الاتجار بالبشر –النخاسة– "la traite humaine" : يعتبر هذا النوع من الاتجار ثالث أكبر جريمة غير مشروعة في العالم، بعد جريمة تهريب السلاح والاتجار بالمخدرات، إذ هي صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي شهدت انتشارا فظيعا في العقود الأخيرة[20]، جراء استغلال عصابات الهجرة غير الشرعية حاجات شرائح معينة من المجتمع للاتجار بهم وتحقيق، من وراء ذلك، عوائد مالية هائلة[21].

I–4–4– اللجوء : يعد اللجوء ذلك العمل، الذي يحدث بفعل الغزو والنزاعات والحروب الأهلية ومختلف انتهاكات حقوق الإنسان، والاضطهاد العرقي والديني واضطهاد الانتماء السياسي، إذ يعتبر اللاجئون فئة خاصة من الناس تحتاج إلى الحماية والرعاية الدوليتين، اللتين حرمت منهما في بلادها الأصلية، جراء هذه الأسباب وهذه الظروف، وغالبا ما تتجه هذه الفئة بطلب لجوئها إلى الدول الغربية، التي تتيح هامشا معتبرا للحرية، والتي بإمكانها ضمان الحماية لهم، لاسيما إذا رأت أنهم كانوا ضحايا اضطهاد سياسي وعنصري، حيث بمجرد منحهم اللجوء ترفض

كافة الطلبات، التي تتقدم بها دولة اللاجئ، بغرض تسليمها إياه، مهما كانت المبررات، وهو ما لا يمكن للدول الأخرى أن تقدمه لهم.

ويُعَرَّف اللاجئ، بمقتضى أحكام بنود معاهدة جنيف المؤرخة في 28 يوليو 1951، المتعلقة بالقانون الأساسي للاجئين، والبروتوكل الخاص بها لسنة 1976، على أنه "كل شخص يوجد خارج دولة جنسيته بسبب تخوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، وأصبح، بسبب ذلك التخوف، يفتقر إلى القدرة على أن يستظل بحماية دولته أو لم تعد لديه الرغبة في ذلك"[22].

وإن كل شخص يضطر بسبب خوف له ما يبرره من أن يتعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو العضوية في مجموعة اجتماعية خاصة أو الرأي السياسي، وأن يكون خارج الدولة، التي يحمل جنسيتها، وهو غير قادر أو بسبب ذلك الخوف غير قادر أو بسبب ذلك الخوف غير راغب في تعريض نفسه لحماية تلك الدولة، أو بسبب عدم حمله لأي جنسية موجودة خارج الدولة، التي كان يسكن فيها، كنتيجة لمثل تلك الأحداث، وغير قادر أو غير راغب في العودة إلى الدولة بسبب ذلك الخوف، حيث أن الشخص يصبح لاجئا عندما يستوفي هذه المعايير والشروط، التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة، المتعلقة بالقانون الأساسي

للاجئين، والبروتوكل الخاص بها لسنة 1976، سالفي الذكر، حتى قبل أن يكتسب ذلك الشخص الاعتراف الرسمي بكونه لاجئا[23].

II– الإطار القانوني لتعاون الجزائر الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

لقد تم التطرق، في المبحث الأول، للتأصيل الأكاديمي لمفهوم الهجرة والمصطلحات المشابهة لها، بغية توضيح أن الهجرة غير الشرعية قد تأخذ معنى واسعا « *Lato sensu* »، لتضحى كذلك **نفيا وتهجيرا وترحيلا قسرا**، مثلما تعرض له العديد من الجزائريين، فرادى وجماعات/عائلات، من قبل المستعمر الفرنسي.

خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، لاسيما أولئك، الذين تم نفيهم إلى كاليدونيا الجديدة، دون قانون إدماج يضمن لهم أدنى ظروف الحياة، ودون مراعاة العواقب الوخيمة التي اعترضتهم هناك، لا عمل ولا مأوى ولا مشرب، ولا أي شيء، وقد تم ذلك طبقا لأحكام القانون المؤرخ في 08 يونيو 1850، والمرسوم المؤرخ في 08 ديسمبر 1851، المتعلقين بالترحيل السياسي للجزائريين، وكذا نصوص أخرى توالت فيما بعد، وعقب الاستقلال، ووعيا منها بمدى خطورة هذه الظاهرة على الحياة البشرية بالدرجة الأولى، وتأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأمنية، عمدت الجزائر إلى وضع استراتيجية شاملة تجسدت في إرساء منظومة قانونية لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة، من خلال سن تشريعات داخلية، وإبرام اتفاقات ثنائية، والانضمام والانخراط في مواثيق دولية، ورافق ذلك، بالتوازي، اتخاذ تدابير أمنية

وأخرى صحية، وتنظيم حملات توعوية تحسيسية ذات طابع اجتماعي في مواجهة هذه الظاهرة.

II-1- الجهاز القانوني الجزائري، تشريع وطني وتكييف قانوني مع المواثيق الدولية

بعد انضمامها لمعاهدة جنيف[24]، وعملا بمبدإ حسن النية « Bona fides »[25]، بادرت الجزائر، بإصدار المرسوم رقم 63-274 المؤرخ في 25 يوليو 1963، المحدد لكيفيات تطبيق معاهدة جنيف المؤرخة في 28 يوليو 1951، المتعلقة بالقانون الأساسي للاجئين[26]، تم بموجب أحكامه إحداث، على مستوى وزارة الشؤون الخارجية، مكتب خاص باللاجئين وعديمي الجنسية، وتحديد مهامه وتنظيمه، وكذا مهام مكوناته.

وتم إصدار القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المحدد لكيفيات تطبيق معاهدة جنيف المؤرخة في 28 يوليو 1951، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[27]، تم بمقتضى أحكامه تحديد شروط دخول الأجانب وخروجهم، وشروط إقامة الأجانب غير المقيمين، والمقيمين، والتصريح بتشغيل الأجانب وإيوائهم، والإبعاد والطرد إلى الحدود، وكذا الأحكام الجزائية، وفقا لبنود الاتفاقيات الدولية المسيرة للموضوع، واتفاقات المعاملة بالمثل.

بعد مصادقتها، بتحفظ، على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000[28]، تم إصدار القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009[29]، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، بإضافة قسم خامس مكرر ضمن الجزء الثاني/الكتاب الثالث/الباب الثاني/الفصل الأول، إذ عرفت المادة 303 مكرر 4 "الاتجار بالأشخاص" على أنه "يعد تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل مرافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال".

II-2- ابرام الجزائر لاتفاقات ثنائية إرساء لتعاون ثنائي مقنن

سعيا منها لتدعيم الجهد الدولي الرامي إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية، وحرصا منها على تكثيف العمل الثنائي من تنسيق وتعاون وتشاور في هذا المجال، صادقت الجزائر، بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-63 المؤرخ في 12 فبراير 2006، على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، حول تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين، الموقع ببون، في 14 فبراير

1997[30]، الذي يقضي بتسهيل إجراءات استعادة المواطنين الجزائريين الحاملين للجنسية الجزائرية، والمتواجدين بإقليم ألمانيا الاتحادية، وفق شروط تتضمن التحقق الدقيق من هويتهم، مع السهر على ضمان حماية المعلومات الشخصية.

وفي نفس السياق، صادقت الجزائر، بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-67 المؤرخ في 11 فبراير 2006، على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، حول تنقل الأشخاص، الموقع بروما، في 24 فبراير 2000[31]، الذي يرمي إلى تجسيد رغبة البلدين، من جهة، في تطوير علاقاتهما الثنائية وتدعيمها، ومن جهة أخرى، في حسين ظروف تنقل الأشخاص بين البلدين، في إطار احترام الحقوق والضمانات الوطنية، وفي الاتفاقات الدولية الملزمة للطرفين، على أساس المعاملة بالمثل، ويتعلق أساسا بدراسة، سويا، إجراءات إستعادة رعايا البلدين، المتواجدين، بطريقة غير شرعية بإقليم أحد الطرفين، بعد التدليل الموثوق من تحديد الهوية، مع إبقاء سبل التشاور والتعاون قائمة سواء حول القضايا العالقة أو تلك التي قد تظهر مستقبلا.

واعتبارا للعلاقات التاريخية الودية الموجودة بين الجزائر وإيطاليا، ولضرورة تدعيمها على أسس ثابتة وفي إطار احترام المصالح المشتركة لكلا البلدين، وإدراكا للتهديد، الذي يشكله الإرهاب والإجرام الدولي المنظم على الأمن والاستقرار، وللحاجة الملحة إلى ترقية التعاون من أجل المكافحة الفعالة لهذه الظاهرة العابرة

للحدود، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل البلدين في مجال محاربة الإجرام بكافة أشكاله.

صادقت الجزائر، بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في أول ديسمبر 2007، على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر، في 22 نوفمبر 1999[32]، الذي يهدف من بين ما يهدف entre "autre" إلى محاربة الهجرة غير الشرعية، من خلال، من جهة، تبادل المعلومات حول تدفق هذا النوع من الهجرة، وكذا المنظمات الإجرامية، التي تساعدها، والكيفيات العملياتية والممرات، التي تسلكها، ومن جهة أخرى، المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة هذه الظاهرة.

كما صادقت الجزائر، بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08-427 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والمملكة الإسبانيّة في مجال الأمن ومحاربة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقّعة في الجزائر، يوم 15 يونيو 2008[33]، التي ترمي إلى تجسيد رغبة البلدين، من جهة، في توطيد أواصر تعاونهما في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب

والإجرام المنظم، لما يخدم مصلحة البلدين، والمساهمة في تطوير علاقاتهما، ومن جهة أخرى، في تجسيد مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل والمساعدة المتبادلة.

II–3– انضمام الجزائر إلى مواثيق دولية والتصديق على اتفاقيات أممية ترسيخا لمبدإ الانخراط في الجهد الدولي والإسهام فيه

بعد استقلالها بحوالي سبعة أشهر، انضمت الجزائر، يوم 7 فبراير 1963، بموجب الصك القانوني « negozio giuridico »، المتضمن انضمام حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى معاهدة 28 يوليو 1951، المعروفة بمعاهدة جنيف، المتعلقة بالقانون الأساسي للاجئين[34].

وصادقت، بتحفظ، على دستور المنظمة الدولية للهجرة، كما هو معدل بجنيف، يوم 20 مايو 1987، بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 01-363 المؤرخ في 13 نوفمبر 2001[35]، المتضمن أساسا أهداف المنظمة ووظائفها، وتحديد أعضائها وأجهزتها ومقرها ومواردها المالية ووضعها القانوني.

واعتبارا لأحكام دستور المنظمة الدولية للهجرة، وادراكا بأن هذه المنظمة كفيلة بالإسهام، بفعالية، في تسيير مسائل الهجرة في الجزائر، صادقت الجزائر، بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 03-204 المؤرخ في 5 مايو 2003[36]، على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمنظمة الدولية للهجرة، الموقع بالجزائر، في 29 أكتوبر 2002، المتضمن أساسا تعاريف

والحصانات والامتيازات المخولة لموظفي المنظمة، وعدم انتهاك مقر الممثلية، وحمايته، وكيفية تسوية الخلافات، ودخول الاتفاق حيز التنفيذ وتعديله وإلغائه.

وصادقت الجزائر كذلك، بتحفظ، بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 03-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002[37]، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، والهادفة إلى تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وصادقت الجزائر أيضا، بتحفظ، بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[38]، سالفة الذكر، والرامي أساسا إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، من جهة، وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، من جهة ثانية، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف، من جهة ثالثة.

كما صادقت الجزائر، بتحفظ، بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[39]، سالفة الذكر، والرامي أساسا إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك

تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

وصادقت أيضا الجزائر، بتحفظ، بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال لمهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 18 ديسمبر 1990[40]، والمتضمنة أساسا النطاق والتعاريف، وعدم التمييز في الحقوق، وحقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم، وحقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي، والأحكام المطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم، وكيفية تطبيق الاتفاقية، وأحكام عامة وأخرى ختامية.

وصادقت الجزائر، على المستوى الجهوي، بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 8 ديسمبر 2014، على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010[41]، والهادفة إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

وللإشارة، فإن تحفظ الجزائر في مصادقتها على بعض الاتفاقيات، سالفة الذكر، يعد تعبيرا عن رفضها للمساس بسيادتها[42]، لأن هناك بعض البنود لا تتماشى

والمبادئ الثابتة لبلدنا، علما أن مثل هذه التحفظات تبدى بمناسبة إعداد تقارير ممثلي الجزائر الرسميين، أثناء المفاوضات، وخلال فترات التشاور، وتودع النسخة الأصلية لها لدى وزارة الشؤون الخارجية بالمديرية العامة، التي تتولى قطاع الاختصاص.

III- مكافحة الهجرة غير الشرعية، معالجة أمنية وعمل ميداني اجتماعي واقتصادي ونفسي وتوعوي وتكفل صحي

بغية التصدي بفعالية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، لكونها لها علاقة وطيدة بآفتي الإرهاب والجريمة المنظمة، ومخاطرهما على الأمن القومي وتهديداتهما له، اعتمدت الجزائر إستراتيجية شاملة تقضي، إلى جانب المنظومة القانونية المعدة، باتخاذ تدابير أمنية وإجراءات اجتماعية.

II-1- التدابير الأمنية

تعرف كلمة "sécurité"، باللاتينية "*securitas*"، المشتقة من "*securus*" (آمن، أكيد)، وفي اللغة الفرنسية على أنها "الوضع، الذي يكون فيه الشخص أو الشيء غير معرض لأي خطر أو أي تهديد لاعتداء جسدي أو حادث أو سرقة أو تخريب، وهو الوضع الذي يشعر فيه الفرد أنه في مأمن من الخطر"، ولعل أدق مفهوم "للأمن" هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى : "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا

الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِنْ جُوعٍ وآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"[43]، ومن هنا، يتبين بأن الأمن هو ضد « *VS (versus)* » الخوف، والخوف بالمفهوم الحديث يعني التهديد الشامل، سواء منه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، الداخلي منه والخارجي[44]، غير أن السنوات الأخيرة أفرزت تحديات أمنية خطيرة ومعقدة وجديدة على الأمن الوطني الجزائري، على غرار تحديات الإرهاب والجريمة المنظمة، والهجرة غير الشرعية، وتجارة الأسلحة والتهريب، مما تطلب تطوير رؤى وآليات جديدة غير تقليدية لمعالجة هذه التهديدات والمخاطر المعقدة والتصدي لها بالفعالية المطلوبة.

وفي هذا الصدد، تشهد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بالنسبة للجزائر، مسالك برية وأخرى بحرية، فالأروقة والممرات البرية، عادة ما يستعملها المهاجرون غير الشرعيين الأفارقة[45]، فيما يتخذ ما يسمى بـ "الحراقة" البحر مطية لولوج الضفة الشمالية للبحر المتوسط، ومنذ تسعينيات القرن الماضي، خصوصا مع مطلع الألفية الثالثة، وبمقتضى أحكام الأمر رقم 11- 03 المؤرخ في 23 فبراير 2011[46]، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991، والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، اسندت لقوات الجيش الوطني الشعبي والمصالح الأمنية الأخرى، في إطار مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، مهام حماية بكل عزم وصرامة، حدودنا البرية ومياهنا البحرية من تدفق مختلف الآفات الاجتماعية، بما فيها الهجرية غير الشرعية، القادمة

من دول الجوار، وتجدر الإشارة هنا إلى الدور المحوري للقوات البحرية في انقاذ أرواح آلاف الشباب من الهلاك الأكيد والموت المحقق، وإعادتهم إلى أهلهم ومجتمعهم، بعدما كانوا يخاطرون بأنفسهم في البحر، انطلاقا من سواحلنا، باتجاه أوروبا، وهي إستراتيجية تم وضعها تأمينا لحدودنا، أثبتت مدى صوابيتها ونجاعتها، خصوصا، في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وأرست بذلك أسسا صلبة للتعاون والتنسيق في العلاقات الدولية، مع مراعاة حقوق الإنسان وكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع[47].

II-2- تفعيل العمل الميداني الاجتماعي والاقتصادي والنفسي والتوعوي والتكفل الصحي

بالرغم من فعاليتها المؤكدة ميدانيا، وطنيا ودوليا، ودعمها بمنظومة قانونية داخلية وجهوية ودولية[48]، تظل المعالجة الأمنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية غير كافية لوحدها، ما لم تعزز أكثر بعمل اجتماعي يشمل تنظيم حملات توعية وتحسيس، تضطلع بها مختلف وسائل الإعلام ومؤسسات التعليم والتكوين الوطنية ودور الشباب والثقافة والمساجد وغيرها، والسعي الحثيث لخلق فرص عمل لفائدة لعاطلين، إلى جانب التكفل الصحي، الذي ينبغي أن يمس كافة المهاجرين غير الشرعيين، سواء أولئك القادمين من دول الجوار، أو أولئك المهاجرين غير الشرعيين المحاولين عبثا امتطاء البحر، وذلك درء لتفشي مختلف الأمراض المعدية داخل المجتمع الجزائري.

الخاتمة

يتضح، من خلال هذه الدراسة، أن الهجرة غير الشرعية ليست ظاهرة ظرفية عابرة، بل أضحت ظاهرة تشكل هاجسا حقيقيا بالنسبة للعديد من الدول، سواء تلك المصدرة أو المستقبلة، بل حتى دول العبور[49]، إذ أخذت أبعادا أمنية خطيرة، لاسيما بعد اقترانها بتهديدات أخرى، على غرار الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، التي تسببت في خلق توترات دائمة في دول الضفة الجنوبية.

وينبغي ألا تقتصر مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية على العوامل الردعية، المتمثلة أساسا في الأدوات القانونية والتدابير الأمنية والإجراءات العقابية فحسب، بل يتعين تفعيل العمل الميداني الاجتماعي والاقتصادي والنفسي والتوعوي والاقتصادي والتكفل الصحي، وذلك بإشراك المؤسسات الوطنية المختصة والمجتمع المدني.

الهوامش

[1]– عبد القادر رزيق، الكفاءات المهاجرة بين واقع الحال وحلم العودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص 114.

[2] – إسماعيل حفصاوي، الحراقة : المعاش والتصورات، مذكرة ماجستير في علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية لجامعة السانية، وهران، 2012، ص 11.

[3] – سورة الحشر، الآية 8.

[4] – سورة المدثر، الآية 5.

[5] – محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 2010، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، ص 251.

[6] – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1999، الطبعة الثانية، الجزء السادس، ص 34.

[7] – محمد جاسم عبد الله، أحكام الهجرة في الشريعة الإسلامية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 8، العدد الأول، بغداد، العراق، ص 95.

[8] – منصور محمد الكيخيا، جغرافية السكان، أساسها ووسائلها، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 2003، ص 113.

[9] – تعريف ومعنى الهجرة في معجم المعاني الجامع"، www.almaany.com، أطّلع عليه بتاريخ 25 فبراير 2018.

[10] – عبد الله يوسف أبو عليان، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، فلسطين، 2011، ص ص 16-20.

[11] – عبد القادر القصير، الهجرة من الريف إلى المدن، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992، ص 105.

[12] – منصور محمد الكيخيا، المرجع السابق، ص 106.

[13] – إسماعيل حفصاوي، المرجع السابق، ص 14.

[14] – هشام صاغور، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 88.

[15] – سهام حروري، الهجرة وسياسة الجوار الأوروبي، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، مجلة الفكر، العدد 5، 2009، ص 364.

[16] – بن مغنية سعاد مختارية، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي بسعيدة، الجزائر، 2015، ص 19. نقلا عن :
عزت محمد الشيشني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.

[17] – GUARDIOLA LAGO Maria, « La traite des êtres humains et l'immigration clandestine en Europe : réfléchissent-elles les prévisions des Nations unies et de l'Union européenne ? », Revue internationale de droit pénal, 2008/3 (Vol. 79), Pp. 405-436.

[18] – عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008، ص 47.

[19] - Si les gouvernements réglementaristes tolèrent la notion de « victime » dans le cas de la traite des personnes, ils refusent, néanmoins, d'accorder cette notion aux migrants illégaux de trafic, sur la base de leur consentement à cet acte. Voir : POULAIN Richard, Revue TIERS MONDE, n° 199, 2009, P. 675.

[20] - Office des Nations unies contre la drogue et crime organisé, Cadre d'action international pour l'application du Protocole relatif au trafic illicite de migrants, Publication des Nations unies, New York, 2013, P. 3.

[21] – فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2012، ص 18.

[22] - La *Convention* du 28 juillet 1951, relative au statut des *réfugiés*, dite *Convention* de Genève.

[23] – فايزة بركان، المرجع السابق، ص 21.

[24] - L'instrument d'adhésion en date du 7 février 1963 du Gouvernement de la république algérienne démocratique et populaire à la *Convention* du 28 juillet 1951, relative au statut des *réfugiés*. Cet l'instrument n'a pas été publié au Journal Officiel de République Algérienne Démocratique et Populaire (JORADP), **probablement par omission**, cependant il a été cité au niveau des visas du décret n° 63-274 du 25 juillet 1963 fixant les modalités d'application de ladite Convention, publié au JORADP n° 52 du 30 juillet 1963.

[25] - FOUZARI Hocine, Le cadre de la coopération internationale de l'Algérie dans le domaine nucléaire, Thèse de doctorat en droit international et relations internationales, Soutenue le 16 juillet 2008 au niveau de la faculté de droit, Université d'Alger, P. 54.

[26] - JORADP n° 52 du 30 juillet 1963.

[27] - JORADP n° 36 du 2 juillet 2008.

[28] - JORADP n° 69 du 12 novembre 2003.

[29] - JORADP n° 15 du 8 mars 2009.

- JORADP n° 08 du 15 février 2006.[30]

- JORADP n° 08 du 15 février 2006.[31]

- JORADP n° 77 du 9 décembre 2007.[32]

- JORADP n° 05 du 21 janvier 2009.[33]

- L'instrument d'adhésion en date du 7 février 1963 du Gouvernement de [34] la république algérienne démocratique et populaire à la *Convention* du 28 juillet 1951, relative au statut des *réfugiés*.

- JORADP n° 68 du 14 novembre 2001. [35]

- JORADP n° 32 du 7 mai 2003. [36]

- JORADP n° 09 du 10 février 2002. [37]

novembre 2003. 29 du 16 - JORADP n° [38]

- Ibid. [39]

janvier 2005.5 - JORADP n° 02 du [40]

septembre 2014.25 - JORADP n° 56 du [41]

- La notion conventionnelle de souveraineté renvoi à une situation dans [42] laquelle les Etats contrôlent leurs frontières. Ce principe constitue un facteur irréductible entre la situation juridique des nationaux et celle des étrangers et a des répercussions sur une série de domaines. Selon cette notion de souveraineté, l'Etat devrait entre insensible à l'ingérence des autres. Les Etats ont, également, la prérogative souveraine de favoriser leurs citoyens par rapport aux étrangers/autres.

Voir : BENHADID Samir, Le statut des étrangers dans le droit de l'Union européenne, Thèse de doctorat en droit public, Université de Nice-Sophia Antipolis, 2014, P. 15.

[43] - سورة قريش، الآيتان 3 و4.

- Défense et sécurité nationale, Le Livre blanc, La documentation française, 44 2008, P. 97.

- Nathalie BERNARDIE-TAHIR, Malte : nouvelle terre promise des [45] migrants d'Afrique ? Article publié in Hommes et Terres du Nord, 2004-3, Pp. 34-43.

3 février 2011.2 - JORADP n° 5 du [46]

- PLOUFFE-MALETTE Kristine, DELAS Olivier, Le principe de non-[47] refoulement dans la jurisprudence internationale des droits de l'homme : de la consécration à la contestation, Revue québécoise de droit international, Vol. 25-2, 2012, Pp. 239-244.

[48] – فوزاري حسين، مفهوم الإرهاب، بين التأصيل الأكاديمي والتأسيس القانوني والاعتراف الدولي المتصاعد، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مجلة دورية دولية علمية محكمة، العدد الثامن، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 258.

- LE DÛ Gwénaël, La protection des étrangers par le référé-liberté[49], Thèse de doctorat en droit international, Université de Paris II, PANTHEON ASSAS, 2019, Pp. 201-202.